ولد الابوين عصبه من ولد الاب سقطوا قولا واحدا ولم يورثهم احد من اهل العلم فيما علمنا
لانهم يساووا ولد الام في قرابه الام ولو كان مكانهم اخوات من ابوين او من اب فرض لهن
الثلثان وعالت المسله الى عشره في قول الجميع الا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن
لا يرى العول فانهم يردون النقص على الاخوات غير ولد الام فمقتضى قوله سقوط
الاخوات من ولد الابوين كما لو كانوا اخوه وسنبين ان الصواب خلاف ذلك ان
شا الله تعالى **فصل** اذا قيل امراه خلفت ام وابني عم احدهما زوج والاخر اخ
من ام وثلثه اخوه مفترقين فقل هذه المشركه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
من الام الثلث وسقط الاخوان من الابوين والاب ومن شرك جعل للاخ من
الابوين التسع ولكل واحد من الاخوين من الام تسعا **مسله** قال واذا كان
زوج وام واخوه واخوات لام واخت لاب وام واخوات لاب فللزوج النصف وللام
السدس وللاخوه والاخوات من الام الثلث بينهم بالسويه وللاخت من الاب والام
النصف وللاخوات من الاب السدس اما التسويه بين ولد الام فلا نعلم خلافا
فيه الا روايه شذت عن ابن عباس انه فضل الذكر على الانثى لقول الله تعالى فهم
شركا في الثلث وقال في روايه اخرى فان كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولنا قول الله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فسوى بين الذكر والانثى وقولهم فهم شركا في الثلث من غير تفضيل
لبعضهم على بعض يقتضي التسويه بينهم كما لو وصى لهم بشي او اقر لهم به واما
الايه الاخرى فالمراد بها ولد الابوين وولد الاب بدليل انه جعل للواحده النصف
وللاثنتين الثلثين وجعل الاخ يرث اخته الكل وهذا مجمع عليه قال عنتره يقول
شاد ويقول ديب ولد الام ههنا الثلث وللام السدس وللزوج النصف تسميه
لا اصلا فيجب ابدا وقد اجتمع في هذه المسله فروض يضيق المال عنها فان النصف
للزوج والنصف للاخت من الابوين يكمل المال بهما ويزيد ثلث ولد الام وسدس
الام وسدس الاخت من الاب فتعول المسله بثلثيها واصلها من سته اسهم

الى

الى عشره وتسمى ام الفروخ لكثره عولها شبهوا اصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرايض
مسله تعول بثلثيها الا هذه المسله وشبهها ولا بد في ام الفروخ من زوج واثنين فصاعدا من
ولد الام وام او جده واثنتين من ولد الابوين او الاب او احدها من ولد الابوين والاخرى
من ولد الاب فمتى اجتمع فيها هذا عالت الى عشره ومعنى العول ان يزدحم فروض لا يتسع المال
لها كهذه المسله فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال
المفلس بين غرمايه بالحصص لضيق ماله عن وفايهم ومال الميت بين ارباب الديون اذا لم يف
بها والثلث بين ارباب الوصايا اذا عجز عنها وهذا قول عامه الصحابه ومن تبعهم من العلما
يروى ذلك عن عمر وعلي والعباس وابن مسعود و... واسحق ونعيم بن حماد وابو ثور وساير
اهل العلم الا ابن عباس وطايفه شذت يقل عددها نقل ذلك عن محمد ابن الحنفيه ومحمد بن علي
ابن الحسين وعطا وداوود فانهم قالوا لا تعول المسايل روي عن ابن عباس انه قال في
زوج واخت وام من شا باهلته ان المسايل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا اعدل
من ان يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
وسميت هذه المسله مسله المباهله لذلك وهي اول مسله عايله حدثت في زمن عمر رضي
الله عنه فجمع الصحابه للمشوره فيها فقال العباس ارى ان يقسم المال بينهم على قدر سهامهم
فاخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فروى الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبه قال لقيت زفر ابن اوس البصري فقال نمضي الى عبد الله ابن عباس
نتحدث عنده فاتيناه فتحدثنا عنده فكان من حديثه ان قال سبحان الذي احصى رمل
عالج عددا ام يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث
وايم الله لو قدموا من قدم الله تعالى واخروا من اخره الله تعالى ما عالت فريضه ابدا
قال زفر فمن الذي قدمه الله تعالى ومن الذي اخره الله تعالى فقال الذي اهبطه من فرض
الى فرض فذلك الذي قدمه الله والذي اهبطه من فرض الى ما بقي فذلك الذي اخره
الله فقال زفر فمن اول اعال الفرايض فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت الا
اشرت عليه فقال لهبته وكان امرا مهيبا قوله من اهبطه من فريضه الى فريضه فذلك

وزيد وبه قال مالك في اهل المدينه والثوري واهل العراق وابن ... وعامتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)